

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة
العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي مرشد 3
من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية
المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة
تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2019 المتعلق بإحداث
دائرة تدخل عقاري فلاحي بسيدي مرشد 3 من معتمدية سليانة
الجنوبية بولاية سليانة وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات
المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل
الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعمة بمقر ولاية سليانة بتاريخ
14 أبريل 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا
القرار والمتعلّق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي
بسيدي مرشد 3 من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

الفصل 2 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين
قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة
العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في
الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة
المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا
الفارق.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري